

## تاج العروس من جواهر القاموس

الوَرَطَةُ : الاسْتُ وهو مَجَارٌ . وكُلُّ غامِضٍ وَرَطَةٌ . وقال المُفَضَّلُ بنُ  
سَلَمَةَ في قَوْلِ العَرَبِ : وَقَعَ فُلَانٌ في وَرَطَةٍ : قال أَبُو عَمْرٍو : وهي  
الهَلَاكَةُ وفي الصَّحاحِ : الهَلَاكُ وكُلُّ أَمْرٍ تَعَسَّرَ الذَّجَاةُ مِنْهُ وَرَطَةٌ  
من هَلَاكَةٍ أَوْ غَيْرِهَا . قال يَزِيدُ بنُ طُعْمَةَ الخَطَمِيُّ :  
قَذَفُوا سَيِّدَهُمْ في وَرَطَةٍ ... قَذَفَكَ المَقْلَةَ وَسَطَ المُعْتَرِكِ  
والوَرَطَةُ : الوَحْلُ والرَّدَاةُ تَقَعُ فِيهَا الغَنَمُ فَلَا تَتَخَلَّصُ مِنْهَا  
يُقَالُ : تَوَرَّطَتِ الغَنَمُ إِذَا وَقَعَتْ في وَرَطَةٍ ثُمَّ صَارَ مَثَلًا لِكُلِّ  
شِدَّةٍ وَقَعَ فِيهَا الإِنْسَانُ . وفي الصَّحاحِ : قال أَبُو عُبَيْدٍ : وَأَصْلُ  
الوَرَطَةِ : أَرْضٌ مُطْمَئِنَّةٌ لا طَرِيقَ فِيهَا . وَقَالَ الأَصْمَعِيُّ : الوَرَطَةُ :  
أَهْوَيْتُهُ مُتَمَصِّوْبَةٌ تَكُونُ في الجَبَلِ تَشُقُّ عَلَى مَنْ وَقَعَ فِيهَا . وقال  
غَيْرُهُ : الوَرَطَةُ : البَيْتُ هو مِنْ ذَلِكَ .  
ج : وَرَاطٌ . قال طُفَيْلٌ يَصِفُ الإِبِلَ :  
تَهَابُ طَرِيقَ السَّهْلِ تَحْسَبُ أَرْزَهُ ... وَعُورٌ وَهُوَ بَيْدَاءٌ بِلَاقِعُ  
وَأَوْرَطَهُ : أَلْقَاهُ فِيهَا أَوْ فِيما لا خِلاصَ مِنْهُ . وَأَوْرَطَ إِبِلَهُ في  
إِبِلٍ أَخْرَى : غَيَّبَهَا كَوْرَطَ فِيهِمَا تَوْرِبَطًا . وَأَوْرَطَ الجَرِيرَ في  
عُنُقِ البَعِيرِ : جَعَلَ طَرَفَهُ في حَلَقَتِهِ ثُمَّ جَذَبَهُ حَتَّى يَخْنُقَهُ عن  
ابْنِ هانئٍ وَأَنْشَدَ لِبَعْضِ العَرَبِ :  
حَتَّى تَرَاهَا في الجَرِيرِ المَوْرَطِ ... سَرَحَ القِيَادِ سَمْحَةَ التَّهَيُّطِ  
قال : ومنه أُخِذَ وَرَاطُ الصَّدَقَةِ . وقال شَمِيرٌ : اسْتَوْرَطَ في الأَمْرِ إِذَا  
ارْتَبَكَ فِيهِ فَلَمْ يَسْهَلِ المَخْرَجُ مِنْهُ . وقال غَيْرُهُ : تَوْرَطَ فِيهِ  
كَذَلِكَ . وقال الجَوْهَرِيُّ : أَوْرَطَهُ : وَرَطَهُ فَتَوْرَطَ هو فِيها أَي وَقَعَ  
. و في كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلى وائلِ بْنِ حُجْرٍ : لا  
خِلاطَ ولا وَرَاطَ أَمَّا الخِلاطُ فَقَدْ تَقَدَّمَ في مَوْضِعِهِ . والوَرِاطُ كَكِتَابِ  
في الصَّدَقَةِ : هُوَ الجَمْعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ أَوْ عَكْسُهُ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ  
الجَوْهَرِيِّ وَيُقَالُ هو كَقَوْلِهِ : لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ولا يُفَرَّقُ  
بَيْنَ مُجْتَمَعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ أَوْ أَنْ يَخْبَأَهَا في إِبِلِ غَيْرِهِ  
قاله نَعْلَبُ . أَوْ هُوَ أَنْ يُغَيَّبَهَا في وَهْدَةٍ مِنَ الأَرْضِ لِئَلَّا

يَرَاهَا الْمُصَدِّقُ مَا أُخُوذُ مِنَ الْوَرَطَةِ وَهِيَ الْهُوسَةُ الْعَمِيقَةُ فِي الْأَرْضِ .  
أَوْ أَنْ يُفْتَرَّ قَهَا فِي إِبِلٍ غَيْرِهِ أَوْ هُوَ تَوْرِيطُ النَّاسِ بِعَضِيهِمْ  
بِعَضًا وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ لِلْمُصَدِّقِ : عِنْدَ فُلَانٍ عَن ابْنِ  
الْأَعْرَابِيِّ . قَالَ : وَهُوَ الْوَرَاطُ وَالْإِيرَاطُ . وَقَالَ ابْنُ هَانِئٍ : هُوَ مِنْ إِيرَاطِ  
الْجَرِيرِ فِي عُنُقِ الْبَعِيرِ كَمَا تَقَدَّمَ .  
وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : الْأَوْرَاطُ : جَمْعُ وَرَطَةٍ وَمِنْهُ قَوْلُ رُوَيْبَةَ :  
نَحْنُ جَمَعْنَا النَّاسَ بِالْمِلْطَاطِ ... فَأَصْبَحُوا فِي وَرَطَةِ الْأَوْرَاطِ وَقَالَ  
ابْنُ سَيِّدِهِ : أُرَاهُ عَلَى حَذْفِ التَّاءِ فَيَكُونُ مِنْ بَابِ زَنْدٍ وَأَزْ نَادٍ وَفَرَحٍ  
وَأَفْرَاحٍ . وَتُجْمَعُ الْوَرَطَةُ أَيْضًا عَلَى الْوَرَطَاتِ . وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ  
عُمَرَ إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا مَخْرَجَ مِنْهَا سَفْكَ الدَّمِّ  
الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلٍّ . وَتَوْرَطُ الرَّجُلُ وَاسْتَوْرَطَ : هَلَاكَ أَوْ نَشِبَ  
وَاسْتَوْرَطَ عَلَيَّ فُلَانٌ : إِذَا تَحَيَّرَ فِي الْكَلَامِ . وَالْمُؤَارِطَةُ وَالْوَرَاطُ :  
الْخِدَاعُ وَالْغِشُّ وَكَذَلِكَ الْوَرَاطَةُ بِالْكَسْرِ وَهَذِهِ عَنِ الْجَوْهَرِيِّ . وَيُقَالُ :  
لَا تُؤَارِطُ جَارَكَ فَإِنَّ الْوَرَاطَةَ يُورِدُ الْأَوْرَاطَ . نَقَلَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ .  
وَالْوَرَطُ كَالْوَرَاطِ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : لَا وَرَطَ فِي الْإِسْلَامِ .  
وَيُقَالُ : وَرَطَهَا وَأَوْرَطَهَا : سَتَرَهَا عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ .